أحكـــام قضـائية لابن أبي زيـد القيروانـــي
من باب الأقضية والشهادات

والبيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكّام أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث الناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعي عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله:" الذي لا إله إلاّ هو" ويحلف قائما وعند منبره صلّى الله عليه وسلّم في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وبموضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا وجد الطالب بيّنة بعد يمين المطلوب ولم يكن يعلم بها قضى له بها وإن علم بها فلا تقبل منه.

وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أوحد ولا في دم عمد أو نفس إلاّ مع القسامة في النفس وقيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء إلاّ في الأموال ومائة إمرأة كإمرأتين وذلك كرجل يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما تجوز فيه شهاد ويمين وشهادة إمرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلاك وشبهه جائزة (إلخ...).